

الدر المختار

ما لم يتعارف أو تنو الإنشاء .

فتح (وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط) صحة الوقوع بالإجماع (ويشترط ذكرها متصلا فإن كان منفصلا فإن في المجلس صح) لأنها تملك فيه الإنشاء (وإلا لا) إلا أن يتصادقا على اختيار النفس فيصح وإن خلا كلامهما عن ذكر النفس .

درر والتاجية .

وأقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الأكمل بقليل والحق ضعفه .
نهر .

(فلو قال اختاري اختيارا أو طلبة) أو أمك (وقع لو قالت اخترت) فإن ذكر الاختيار كذكر النفس إذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التولية وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يقوم